

٤
٣

إقتراح قانون

يرمى إلى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
وبتنظيم الموازنة المدرسية.

المادة الأولى: : يلغى نص المادة (21) من قانون 15 حزيران 1956 ، المعدلة
بموجب القانون رقم 445 تاريخ 2002/7/19 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (21) الجديدة :

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانونا، أن يقنطع، وفقا للأصول، من الراتب
الشهري المستحق لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الداخليين في الملاك منهم
والمتعاقدين ، دون التعويض العائلي، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من
المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته، على ان تحسب
المحسومات المترتبة على المتقاعدين حصرا لصندوق التقاعد.

على إدارة المدرسة المعنية أن تودع هذه المحسومات صندوق التعويضات بجداول
خاصة مرة كل ثلاثة اشهر، تحت طائلة ترتيب غرامة بنسبة اثنين بالمئة عن كل شهر
تأخير

المادة الثانية: يلغى نص المادة (2) من القانون رقم 446 تاريخ 2002/7/29 ،
ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (2) الجديدة :

تتكون إيرادات الصندوق من اثنين بالمئة من مجموع رأس مال صندوق التعويضات
لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المقيمة بتاريخ 30 ايلول من كل سنة، كما
ومن :

د. حسن حسن

مساعدة مالية سنوية قدرها ٧٥.٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، ترصد سنويا في موازنة وزارة التربية تماما لحساب التقاعد، كما ومن المحصومات الشهرية المستحقة لافراد الهيئة التعليمية المتقاعدين (بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢١) الجديدة من قانون ١٥ حزيران 1956،

- مجموع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية الذين يختارون معاش التقاعد،
- عائدات توظيف الاموال اعلاه،
- المساعدات والهبات.

يحظر توظيف اموال الصندوق الا في سندات الخزينة اللبنانية، وفي المصارف التجارية اللبنانية التي تحتل المراكز العشرين الاولى بالنسبة لحجم الميزانية او حجم الودائع. يتم التوظيف في المصارف التجارية بالليرة اللبنانية او بأية عملات اخرى، على ان تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة والعملات الاجنبية بقرار من مجلس ادارة الصندوق، على ألا يتعدى هذا التوظيف نسبة 50 بالمئة من إجمالي قطع الحساب العائد للسنة المنصرمة.

المادة الثالثة: ، يلغى نص المادة (9) من القانون رقم 446 تاريخ 2002/7/29 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (9) الجديدة :

يستفيد من 70% (سبعون بالمئة) من معاش تقاعد المتوفي:

- 1- الزوجة او الزوجات الشرعيات ، اللواتي لا يتجاوز دخل كل منهن الحد الادنى للاجور .
- 2- الزوج الذي لا يتجاوز دخله الحد الادنى للاجور .
- 3- الاولاد الشرعيون حتى اتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم ، الا اذا كانوا يتابعون دراستهم ، فيتابر على اعطائهم حصتهم من المعاش التقاعدي حتى اكمال دراستهم، شرط ان لا يتعاطوا عملا مأجورا ، على ان تقطع هذه الحصة، في كل حال، عند اتمامهم الخامسة والعشرين من عمرهم .
- 4- الاولاد الشرعيون المصابون بعلّة والعاجزون عن كسب العيش ، حتى لو تجاوزوا سن الخامسة والعشرين ، وكانت عطيتهم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية في وزارة الصحة العامة .

على الحق المثل
-

تسقط لصالح الصندوق حصة كل صاحب حق من المعاش التقاعدي بتاريخ سقوط حقه بها .

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (2) من البند "أ" من المادة (3) من القانون رقم 515 تاريخ 1996/6/6 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

الفقرة (2) من البند "أ" من المادة (3) الجديدة :

- براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة قد سددت ما عليها من محسومات واشتراكات عن المدرسة والمعلمين الداخليين في الملاك والمتقاعدين، وصورة عن بيان المعلومات بالاسماء والرواتب والاجور المقدم الى ادارة الصندوق.

المادة الخامسة:

تطبق احكام القوانين او المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد ، اعتبارا من 2017/1/1.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون اعتبارا من الاول من شهر تشرين الاول الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الذين يختارون نظام التقاعد، ويستمر تطبيق الاحكام القانونية السابقة النفاذ على الذين سبق واستفادوا من نظام التقاعد اعتبارا من العام 2002.

مدير شؤون
ع.ع.ع/١/١٧
س

الاسباب الموجبة

حيث ان القانون 446 ، الصادر بتاريخ 2002/7/29 ، والرامي لافادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من نظام التقاعد ، قد حدد ايرادات الصندوق حصرا من مجموع تعويضات الصرف من الخدمة ، ومن توظيف الاموال في سندات الخزينة ، والمصارف اللبنانية .

وحيث انه قد زاد الطلب على نظام التقاعد ، لما يوفر من ضمانة مستقبلية للمعلم المتقاعد واسرته .

وحيث ان المدارس الخاصة تمر بظروف مالية صعبة ، نتيجة الوضع الاقتصادي والمالي العام في البلاد ، مما دفع عددا كبيرا من المعلمين والمعلمات لتقديم استقالاتهم ، واللجوء الى صندوق التقاعد .

وحيث ان نسبة الفوائد العائدة من توظيف اموال صندوق التقاعد ، لم تعد كافية لاستمرار عمل الصندوق الا لفترة قليلة جدا .

وحيث ان الانهيار الاقتصادي والمالي قد جعل رواتب المتقاعدين بدون قيمة ، خصوصا اذا علمنا ان عددا كبيرا من هؤلاء المتقاعدين يتقاضون مبلغ وقدره مليون او مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية شهريا ، وهذه المبالغ لم تعد كافية للعيش لعدة ايام .

ولاننا بحاجة الى زيادة رواتب المتقاعدين اسوة بالمتقاعدين في القطاع العام ، وهذا ما يتطلب زيادة في الموارد المالية .

وحيث ان تعديل بعض المواد القانونية ، ستساهم في زيادة الموارد المالية ، وتخفيف الاعباء على صندوق التقاعد ، مع افادة عدد اقل من الورثة ، مما سيؤثر ايجابا على



الصندوق ، ويساهم باستمراره ، ويؤمن التوازن بين الإيرادات والنفقات ، مما يحافظ على استمرار عمل الصندوق .

لذلك ،

نتقدم من مجلسكم الموقر ، للتكرم بالموافقة على اقرار هذا القانون .

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

إقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل - الصحة العامة والشؤون الإجتماعية - التربية والتعليم العالي - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الشؤون الخارجية والمغتربين - حقوق الإنسان - ولجنة المرأة والطفل، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها و ذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

- | | |
|---------------------|--------------------------------|
| د. يوسف الخليل | - معالي وزير المالية |
| الأستاذ عباس الحلبي | - معالي وزير التربية |
| الأستاذ هكتور حجار | - معالي وزير الشؤون الإجتماعية |

كما حضر الجلسة:

- | | |
|---|-------------------------|
| مدير عام وزارة التربية بالتكليف ومدير التعليم الخاص | - الأستاذ عماد الأشقر |
| نقيب المعلمين في القطاع الخاص | - الأستاذ نعمة محفوظ |
| أمين سر نقابة المعلمين | - الأستاذ أسامة أرناؤوط |
| رئيسة الدائرة الإدارية في مديرية الموازنة / وزارة المالية | - السيدة نهلة بشناتي |
| دائرة الدراسات القانونية / وزارة المالية | - السيدة مريانا معوض |

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لإقتراح القانون، اعتمدت اللجان النيابية الصيغة التي أقرتها لجنة التربية والتعليم العالي كأساس للدرس.

استهلت اللجان المناقشة بالاستماع الى شرح قدمه مقدم الإقتراح النائب علي حسن خليل حول الهدف منه، وهو تعزيز موارد صندوق التقاعد في نقابة المعلمين وتخفيف الأعباء عنه، وصولاً الى تحقيق التوازن في صندوق التعويضات.

وقد أثار عدد من النواب مسألة تحميل المدارس نسبة أعلى من المساهمات خاصةً وأنها لجأت الى دولرة الأقساط وجزء من الرواتب.

بدوره أكد نقيب المعلمين بأن النسبة موزعة ما بين الأساتذة العاملين حالياً وما بين المدارس بشكل متوازي.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون معدلاً، بإجماع الأعضاء الحاضرين. واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

المقرّر الخاص
النائب

هادي أبو الحسن

اقترح قانون

يرمي إلى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية

(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الاولى:

عدلت الفقرة (٢) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل :

الفقرة (٢) من المادة /٢١/ الجديدة :

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانونا، ان يقطع، وفقا للاصول ، من الراتب الشهري المستحق لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، الداخليين وغير الداخليين في الملاك ، دون التعويض العائلي ، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته .

المادة الثانية:

عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي :

الفقرة (٣) الجديدة:

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بنسبة ثمانية بالمئة من مجموع الرواتب والمساعدات بحسب العملة التي تدفع لافراد الهيئة التعليمية الداخليين وغير الداخليين في الملاك بحكم القانون على ان تطبق هذه الفقرة ابتداء من ٢٠٢٣/١٠/١ .

المادة الثالثة:

عدل البند "٢" من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ ليصبح على الشكل التالي:

٢- ثمانية بالمئة من الراتب.

المادة الرابعة:

عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي :
الفقرة (٤) الجديدة:

يدفع رئيس المدرسة او من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة اصحاب المدارس وفقا للاصول الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين وغير الداخلين في الملاك مرة كل ثلاثة اشهر وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني واذار وحزيران وايلول من كل سنة وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل ادارة المدرسة كتابا الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبين فيه اسباب التاجيل ، وفي مطلق الاحوال يجب ان تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها ، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة . على ان تحول ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بتاريخ ٣٠ ايلول من كل سنة الى صندوق التقاعد المحسومات والمساهمة المدفوعة من المدارس عن المتقاعدين اضافة الى نسبة ٢% كحد اقصى من مجموع راس مال صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، وذلك بناءً على قرار يتخذ في مجلس الادارة.

المادة الخامسة

عدلت المادة /٤١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي :
المادة (٤١) الجديدة:

تغطي التعويضات ورواتب المتقاعدين من المحسومات والمساهمة المدفوعة لادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واذا كان نتيجة سنة من السنين عجزا وعدم قدرة لتسديد التعويضات ورواتب المتقاعدين وكلفة التشغيل ، تغطي بمساهمة موازية ترصد في موازنة وزارة التربية ، بناء على طلب مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مرفق بكشف مفصل صادر عن ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وعلى ما ترتئيه لذلك من مستندات وزارة التربية كسلطة اشراف على المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

المادة السادسة:

يلغى نص الفقرة (٢) من البند "أ" من المادة /٣/ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية واحكام متفرقة » ليصبح على الشكل التالي :

الفقرة (٢) "أ" من المادة (٣) الجديدة:

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن المتعاقدين اما المحسومات والمساهمة عن الداخلين في الملاك تثبت تسديدها *قانونا* بعد تأكيد ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمي في المدارس الخاصة انها سددت وفق الاتي :

الاسم الاثلاثي- رقم السجل- تاريخ بدء الخدمة- تاريخ الدخول في الملاك - الشهادة العلمية الاعلى التي يحملها عند تثبيته في الملاك- المرحلة التي يدرس فيها- التصنيف- تاريخ الولادة- تاريخ الحصول على الجنسية اللبنانية - الراتب القانوني في المدرسة وفق السلسلة المعمول بها *قانونا* - وامور اخرى يرتئها مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، على ان ترفق براءة الذمة بصورة مصدقة بختم ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن المتعاقدين وعن الداخلين في الملاك الذي يحتوي على المعلومات الواردة اعلاه.

المادة السابعة:

تطبق أحكام القوانين أو المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

الموضوع: تعديل بعض المواد لكل من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ والقانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ اللذين يرعيان عمل كل من صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم علاقة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

مقدمة: ان الوضع الاقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وانهايار العملة الوطنية ، استوجب تعديل بعض المواد من القانونين الواردين في الموضوع اعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظا على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مع التوسع لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين ، اضافة الى تعديل بعض المواد من اجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

اولا : بما ان الدولة تقوم بدور المراقب والضامن

لتعويضات ورواتب تقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، حفاظا منها على سير المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات من خلال وزارة التربية كسلطة اشراف ، لاتمام سداد العجز في حال حصوله، علما انه وتوخيا لوقوع العجز يستوجب البحث عن تامين واردات لتغطية التعويضات ورواتب المتقاعدين ونظرا للوضع الاقتصادي الصعب وانهايار العملة الوطنية يستوجب ادخال واردات اضافية من خلال اخضاع الغير الداخليين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة للذين كانا معفيين من دفع المحسومات والمساهمة ،الى اخضاعهما الى النسب التي تدفع من افراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة علما ان هذا الاجراء ليس بجديد بغية زيادة عائدات الصندوق، حيث في العام ١٩٩٢ تم اخضاع المتقاعدين الى دفع محسومات مماثلة لتلك المفروضة على الداخليين في الملاك اضافة الى زيادة نسبة المساهمة على المؤسسات التربوية الخاصة وعلى اشتراك افراد الهيئة التعليمية، كما انه من المستحسن تحويل مبالغ تحدد في القانون من قبل مجلس الادارة الى صندوق التقاعد.

ثانيا : من اجل ضمان تفيد المؤسسات التربوية الخاصة بدفع المحسومات ضمن المهل المحددة في القانون يجب حصولها على براءة ذمة للسنة الفائتة لاستكمال موازنتها السنوية القائمة على ان يكون الدفع مستندا على بيانات معدة من قبل المدرسة تدرج فيها معلومات تحدد في القانون والتي تسمح من تحديد الراتب القانوني لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدرسة وذلك من خلال برامج متطورة ودقيقة وامنة تستخدمها ادارة الصندوق تسمح للمدرسة من ادخال بياناتها وفي حال تطابق المعلومات وفق القانون حكما تحصل المدرسة على براءة الذمة من قبل ادارة الصندوق عند طلبها .